22 December 2004
Arabic
Original: English

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة كمُدخل في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2005*

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 44/2004، من اللجان الفنية، واللجان الإقليمية، وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة له المشاركة في إعداد المدخلات التي يساهم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي ستعقد عام 2005. وقد أعدت هذه المذكرة لمساعدة لجنة وضع المرأة على تقديم مدخل في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية التي سيعقدها المجلس عام 2005، عن موضوع "بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتنفيذ حصيلة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص". وتسلط المذكرة الضوء على بعض الإجراءات المشار إليها في النتائج ذات الصلة التي توصلت إليها الجمعية العامة، والمجلس، واللجنة فيما يتعلق بالروابط التي تربط بين المساواة بين الجنسين والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية للألفية، فضلا عن نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي عقدت عقب مؤتمر قمة الألفية.

04-66891 (A)
0466891

* تأخَّر تقديم هذه المذكرة بغرض استكمال المشاورات.

المحتويات

أولا - مقدمة	5-1	3
ثانيا - المساواة بين الجنسين، والإعلان بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا	14-6	4
ثالثا - مراعاة تعميم المنظور الجنساني فيما يتعلق بالإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا	22-15	7
رابعا - المنظورات الجنسانية في المجالات المواضيعية فيما يتعلق بالإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية	53-23	8
ألف - الفقر والتنمية، بما في ذلك التنمية الريفية	30-24	9
باء - التعليم	34-31	11
جيم - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	39-35	12
دال - التنمية المستدامة، والإدارة البيئية، والتخفيف من أثر الكوارث الطبيعية	43-40	14
هاء - تمويل التنمية	45-44	16
واو - وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات	47-46	17
زاي - السلم والأمن	50-48	18
حاء - ممارسة العنف ضد المرأة	53-51	18

أولا - مقدمة

1 - وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 294/2004، سينظر المجلس في موضوع "بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتنفيذ حصيلة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص". وذلك في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام 2005.

2 - ورحب المجلس، في قراره 44/2004، بقرار الجمعية العامة 291/58، وطلب من اللجان الفنية واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة له المشاركة في إعداد المدخلات التي يساهم بها المجلس في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية المقرر عقدها عام 2005.

3 - ووفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة، ستقوم اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين باستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة على الصعيد الوطني. وكانت اللجنة قد قررت في قرارها 5/48 التركيز على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بالتوسع في استخدام الحوار التفاعلي، بمشاركة واسعة من وفود حكومية على أعلى مستوى من المسؤولية والخبرة، ومن المجتمع المدني والمؤسسات الكائنة داخل منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ واستعراض الإعلان بشأن الألفية. وطُلب أيضا إلى رئيسة الدورة التاسعة والأربعين للجنة أن تحيل نتائج الدورة، من خلال المجلس، إلى الدورة الستين للجمعية، بما في ذلك الجلسة الرفيعة المستوى للجمعية التي ستعقد لاستعراض الإعلان بشأن الألفية في الفترة من 14 إلى 16 أيلول/ سبتمبر 2005.

4 - وتسلط هذه المذكرة الضوء على قرارات الجمعية، والمجلس، واللجنة، فضلا عن الاستنتاجات المتفق عليها التي توصلت إليها اللجنة بشأن عدد من مجالات الاهتمام الحاسمة وغير ذلك من القضايا الناشئة فيما يتعلق بالروابط بين المساواة بين الجنسين والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا

الواردة في الإعلان بشأن الألفية. كما تغطي المذكرة أيضا النتائج ذات الصلة التي توصلت إليها المؤتمرات العالمية الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عُقدت عقب مؤتمر قمة الألفية عام 2000، ومنها المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والدورة الاستثنائية السادسة والعشرون للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.

5 - وقد أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة لمساعدة اللجنة على تقديم مدخل في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام 2005 التي سيعقدها المجلس.

ثانيا – المساواة بين الجنسين، والإعلان بشأن الألفية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا

6 - منذ عام 1990، عقد المجتمع الدولي 12 مؤتمرا من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة[1] التي ألزمت الدول الأعضاء بمعالجة أولويات برنامج إنمائي جديد. واضطلعت المؤتمرات ومؤتمرات القمة بدور جوهري في بناء توافق آراء حول إطار للتنمية المستدامة يستند إلى الحقوق. وركزت المؤتمرات ومؤتمرات القمة الانتباه على نهج تشاركي وجامع بقدر أكبر تجاه التنمية وأكدت الحاجة إلى التعاون بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، وجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والوسط الأكاديمي، ووسائط الإعلام، والفئات الرئيسية من أصحاب المصلحة، ولا سيما النساء، وذلك بغرض كفالة تنفيذ النتائج تنفيذا فعالا.

7 - وقد اعتُمد إعلان ومنهاج عمل بيجين بتوافق الآراء عام 1995 في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ويجسد الإعلان التزام المجتمع الدولي بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة. ويضع منهاج العمل التدابير اللازمة للإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن 12 مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة: الفقر؛ والتعليم والتدريب؛ والصحة؛ والعنف ضد المرأة؛ والصراعات المسلحة؛ والاقتصاد؛ والسلطة

وصنع القرارات؛ والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛ وحقوق الإنسان؛ ووسائط الإعلام؛ والبيئة؛ والطفلة. وقد أُقرت حقوق المرأة والطفلة بوصفها حقوقا غير قابلة للتصرف ومتكاملة وتشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. وكان هناك التزام واضح بتعزيز صكوك حقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأُهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة مراعاة تعميم منظورات جنسانية في سياساتها وبرامجها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي كاستراتيجية لاستكمال إجراءات التمكين للمرأة.

8 - وقد أكدت من جديد الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة التزام الدول الأعضاء بإعلان ومنهاج العمل. وحددت أيضا المزيد من الإجراءات والمبادرات المطلوبة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للإسراع بخطى تنفيذ منهاج العمل وكفالة الوفاء التام بالتزامات المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام.

9 - وشكّل الإعلان بشأن الألفية، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال أيلول/سبتمبر 2000، التزاما سياسيا عالميا بالسلام والأمن ونزع السلاح؛ والتنمية والقضاء على الفقر؛ وحماية بيئتنا المشتركة؛ وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد؛ وحماية الفئات الضعيفة؛ والوفاء باحتياجات أفريقيا الخاصة، وتعزيز الأمم المتحدة. وفي الفقرة 6 من الإعلان حددت الدول الأعضاء المساواة بوصفها قيمة ومبدءا أساسيين وذكرت أنه يجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة. وأقر الإعلان بالأهمية المحورية للمساواة بين الجنسين لأغراض التنمية. وفي الفقرة 20 من الإعلان، عقدت الدول الأعضاء العزم على تشجيع المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية التي تكون مستدامة فعلا، واعتبرت المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة هدفين في حد ذاتهما ووسيلتين لتحقيق الأهداف الإنمائية العامة. وفي الفقرة 25 من الإعلان، التزمت أيضا الدول الأعضاء بالقضاء على العنف الموجه ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

10 - وقد استُمدت الأهداف في الإعلان بشأن الألفية من نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدت في التسعينات. وقد رسخت بعدئذ ثمانية التزامات بوصفها ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، المقرر تحقيقها بحلول عام 2015، وبغرض قياس ورصد التقدم المحرز، وحشد الالتزام السياسي وبدء تنفيذ إجراءات ملموسة، وضعت 16 غاية عالمية و 48 مؤشرا عالميا من أجل الأهداف الإنمائية للألفية (للاطلاع على أحدث تقرير عن الأهداف، انظر A/59/282). وتوفر التقارير القطرية الفرصة للتنفيذ التشاركي ورصد العمليات والإفادة بالإنجازات والتحديات المستمرة.

11 - وجاء الإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية استجابة للدعوات التي وجهت لوضع إطار مشترك عن إجراءات معينة محددة المدة ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية. وقد شكلا أيضا إطارا مرجعيا مهما أمام المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدت بعد عام 2000[(2)] وشدد الأمين العام في آخر تقرير له عن تنفيذ الإعلان، على أن الأهداف تمثل "مجموعة قابلة للقياس من معايير التنمية البشرية يمكن أن توفر مؤشرات واضحة عما إذا كان العالم في طريقه إلى بناء العولمة الشاملة للجميع والمنصفة التي دعا إليها الإعلان" (انظر A/58/323، الفقرتان 48 و 50).

12 - ويعالج الهدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية بشكل محدد تشجيع المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة. وتنصب الغاية المرتبطة بالهدف 3 على إلغاء الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005، وفي جميع مستويات التعليم بحلول عام 2015. وتركز المؤشرات الأربعة على النسبة بين البنات والبنين في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛ والنسبة في الإلمام بالقراءة والكتابة بين الإناث والذكور في عمر 15 إلى 24 سنة؛ ونصيب المرأة من العمالة بالأجر في القطاع غير الزراعي؛ وعدد المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمانات الوطنية.

13 - ولقد كان وضع هدف مستقل للمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة تطورا مهما. بيد أن الأمر الحاسم الأهمية هو أن تدمج بالكامل المنظورات الجنسانية في تنفيذ ورصد جميع الغايات الأخرى المرتبطة بالإعلان

والأهداف. وقد قال الأمين العام إنه "ليس أمامنا وقت لنفقده إذا ما أردنا تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول التاريخ المستهدف وهو عام 2015؛ فالاستثمار في المرأة عالميا هو السبيل الوحيد أمامنا لالتماس الوصول إلى ذلك"[3]. وأكدت أيضا أهمية الربط بين تنفيذ الإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية ومنهاج عمل بيجين. إن معظم الغايات والمؤشرات التي وضعت للأهداف قد عولجت بشكل محدد في الأهداف الاستراتيجية في إطار مجالات الاهتمام الحاسمة المدرجة في منهاج العمل أو في نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. فالتنفيذ التام لمنهاج العمل، ونتائج الدورة الاستثنائية، فضلا عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في الإعلان بشأن الألفية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

14 - إن الالتزامات والموارد التي حشدت لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية من شأنها توفير فرصة مهمة لتعزيز تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة. وقد سلطت المناقشات الضوء على أهمية الاستفادة من الأهداف بوصفها أداة في كفالة تحسين رصد التقدم المحرز. ويستلزم ذلك تصنيف غايات ومؤشرات جميع الأهداف حسب الجنس؛ وإيلاء الاهتمام بمجالات الاهتمام الحاسمة المبرزة في منهاج العمل، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، التي لم يجر التركيز عليها في الأهداف، بما في ذلك العنف ضد المرأة؛ والسلام والأمن؛ والصحة والحقوق الإنجابية؛ وحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقوق امتلاك الأراضي والميراث؛ والإقرار بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثالثا - مراعاة تعميم المنظور الجنساني فيما يتعلق بالإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا

15 - أكدت العمليات الحكومية الدولية، ومنها عمليات اللجنة، والمجلس، والجمعية العامة، تكامل المنظورات الجنسانية بوصفها مبدأ مهما يوجه عمل جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

16 - وقد اعتمدت اللجنة قرارات سنوية بشأن مراعاة تعميم منظور جنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. ومنذ عام 2003، رحبت هذه القرارات بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وبدعوته إلى تشجيع المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة (انظر قراري اللجنة 2/47 و 2/48).

17 - وشجع المجلس، في قراره 4/2004، مجالس إدارة وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في كافة نواحي اختصاصاتها المتعلقة بالرصد فيما يتصل بالسياسات والاستراتيجيات، والخطط المتوسطة الأجل، وأطر التمويل المتعددة السنوات، والأنشطة التنفيذية، بما في ذلك ما يتصل بتنفيذ الإعلان بشأن الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. كما طلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج، أن تقوم على نحو كامل بإدراج المنظورات الجنسانية في برامج عملها وأنشطتها التنفيذية، وأن تكفل، في نطاق ولاياتها، القيام بصورة منتظمة بإدراج الإبلاغ عن جهودها بشأن مراعاة تعميم المنظور الجنساني في العمليات الحالية المتعلقة بالتقييم والرصد داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك العمليات المتصلة بالأهداف الإنمائية الواردة في الإعلان. كما أوصى المجلس في ذات القرار الجمعية بأن تقوم بتشجيع لجانها وسائر الهيئات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير إضافية من أجل الاضطلاع على نحو منتظم بإدراج منظورات جنسانية في كافة مجالات عملها، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، لا سيما الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده عام 2005.

18 - ورحبت الجمعية، في قرارها 132/56، بإدماج المنظور الجنساني في الإعلان بشأن الألفية، وأكدت أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية تنفيذ الإعلان ومتابعته وفي التقارير المتعلقة بهذا الموضوع مستقبلا.

19 - وطلبت الجمعية، في قرارها 182/57، إلى الأمين العام أن يدرج، ضمن تقارير المتابعة السنوية وتقارير السنوات الخمس التي يعدها عن الإعلان بشأن الألفية، تقييما للتقدم المحرز في مجال تعزيز هدف تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المبينة في

الإعلان، وكذلك توصيات ترمي إلى تحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يمكن تقييم التقدم المحرز تجاه تحقيق المساواة بين الجنسين على مدار الزمن.

20 - وأبدت الجمعية العامة طلبا مماثلا في القرار 148/58 الذي أكدت فيه الجمعية أيضا أن تشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز التمكين للمرأة ومساهمتها، إلى جانب تعميم منظور جنساني، هما من بين العناصر الأساسية للنهوض بتنفيذ الإعلان بشأن الألفية، على نحو يهدف، بوجه خاص، إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة.

21 - ورحبت الجمعية، في قرارها 168/59، بمقرر المجلس 309/2004، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيسة اللجنة أن تقوم، عن طريق المجلس، بتقديم نتائج الدورة التاسعة والأربعين للجنة إلى الجمعية في دورتها الستين، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية لاستعراض الإعلان بشأن الألفية.

22 - وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يبرز إسهام إعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذ الإعلان بشأن الألفية وأن يدرج المنظورات الجنسانية فيما يقوم به من أعمال تحضيرية، بما في ذلك التقارير، من أجل استعراض الإعلان. وأهاب القرار بالدول الأعضاء أن تدرج المنظورات الجنسانية في أعمالها التحضيرية من أجل استعراض الإعلان. وطلب القرار أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن متابعة الإعلان تقييما للتقدم المحرز في مجال تشجيع هدف المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المبينة في الإعلان، وتوصيات لتحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يتسنى تقييم التقدم المحرز بمرور الزمن صوب تحقيق المساواة بين الجنسين.

رابعا – المنظورات الجنسانية في المجالات المواضيعية فيما يتعلق بالإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية

23 - ترد أدناه أمثلة للنتائج التي توصلت إليها الجمعية، والمجلس، واللجنة، والتي عالجت الروابط بين منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية. وهو يتضمن أيضا نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة منذ مؤتمر قمة الألفية. وهي لا تتضمن بشكل شامل جميع مجالات الإعلان أو جميع الأهداف.

ألف - الفقر والتنمية، بما في ذلك التنمية الريفية

24 - تأسيسا على الالتزام الوارد في الفقرات 11 إلى 20 من الإعلان بشأن الألفية تجاه التنمية والقضاء على الفقر، يركز الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية على القضاء على الفقر المدقع والجوع. وأشارت اللجنة، في استنتاجاتها المتفق عليها لعام 2002 بشأن القضاء على الفقر، بما في ذلك من خلال التمكين للمرأة طوال حياتها، في ظل عالم يأخذ بالعولمة (انظر E/2002/5)، إلى الأهداف والإجراءات الاستراتيجية الواردة في منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، التي أكدت الطبيعة المتعددة الأبعاد للفقر وحددت المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة كعنصرين حاسمين في القضاء على الفقر وكررت تأكيدها لهذه الأهداف والإجراءات والنتائج. كما أشارت الاستنتاجات المتفق عليها إلى الإعلان بشأن الألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه وكذلك إلى التصميم على تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة بوصفهما من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والجوع والمرض وفي التحفيز على التنمية التي تكون مستدامة فعلا.

25 - وسلمت أيضا الاستنتاجات المتفق عليها بأنه في حين أن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبلوغ الأهداف الإنمائية وأهداف القضاء على الفقر على النحو المبين في الإعلان بشأن الألفية من المسؤوليات الأساسية للدول، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود من أجل القضاء على الفقر، وضمان الحماية الاجتماعية الأساسية وتعزيز بيئة دولية تمكينية. وحثت اللجنة الحكومات، وحيثما يكون مناسبا، الصناديق والبرامج والمنظمات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع

الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر أصحاب المصلحة، على أن تتضمن جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف القضاء على الفقر الواردة في الإعلان بشأن الألفية، تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة طوال حياتها.

26 - وكرر المجلس، في قراره 48/2004، التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر حاسم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية؛ وعلى وجوب العمل لتحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني، ويتألف من سياسات وبرامج يدعم بعضها بعضا؛ وعلى وجوب أن يكون هذا النهج متوازنا ومحدد الأهداف وموجها إلى حالات بعينها، ومدارا محليا، وأن يتضمن أوجه التآزر والمبادرات المحلية، ويستجيب لاحتياجات السكان الريفيين. وسلّم المجلس أيضا بأن التنمية الريفية تقع مسؤوليتها على عاتق كل بلد من البلدان وترتهن بتهيئة بيئة وطنية تمكينية؛ وأكد من جديد أن وجود بيئة اقتصادية دولية تمكينية يعد عنصرا مهما في دعم فعالية الجهود الإنمائية الوطنية، بما في ذلك جهود التنمية الريفية. وينبغي لهذه البيئة أن تجمع بين وجود سياسات فعالة ومتسقة، وحكم رشيد، ومؤسسات خاضعة للمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تشجيع المساواة بين الجنسين، وتشجيع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية.

27 - وأكدت الجمعية العامة، في قراريها 188/56، و 206/58، أن الإعلان بشأن الألفية، الذي أُكد فيه ضرورة كفالة تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، ودُعى فيه إلى أمور منها تشجيع المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة بوصفهما عنصرين فعالين ولازمين في مكافحة الفقر والجوع والأمراض والتحفيز على التنمية التي تكون مستدامة فعلا.

28 - وأقرت الجمعية، في قرارها 221/58، بأن إتاحة فرص الحصول على الائتمانات الصغرى والتمويل الصغير من شأنها أن تسهم في تحقيق أهداف وغايات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في الإعلان بشأن الألفية،

ولا سيما الأهداف المتصلة بالقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة.

29 - وفي الفقرة 40 من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أشارت الدول الأعضاء إلى أن الزراعة تضطلع بدور بالغ الأهمية في تلبية احتياجات سكان العالم الآخذين في النمو، وأنها ترتبط ارتباطا لا انفصام له بالقضاء على الفقر، وبخاصة في البلدان النامية. ومن الأمور الحتمية تعزيز دور المرأة على جميع المستويات، وفي جميع مجالات التنمية الريفية، والزراعة، والتغذية، والأمن الغذائي. فالزراعة المستدامة والتنمية الريفية لا غنى عنهما في تنفيذ نهج متكامل إزاء زيادة إنتاج الأغذية وتعزيز الأمن الغذائي بطريقة مستدامة بيئيا. ويتضمن ذلك اتخاذ إجراءات على جميع المستويات منها تحقيق غاية إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المتمثلة في خفض نسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام 2015 وإعمال الحق في التمتع بمستوى معيشة ملائم لصحتهم ورفاههم، لهم ولأسرهم، بما في ذلك الأغذية، وبما يشمل تعزيز الأمن الغذائي ومكافحة الجوع، بالاقتران مع تدابير تعالج مسألة الفقر وتتسق مع نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية، للدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بموجب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

30 - وفي الفرع الثامن من خطة التنفيذ المتعلق بالتنمية المستدامة في أفريقيا، أُشير إلى أن هناك حاجة إلى تحقيق تحسينات كبيرة في استدامة الإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي تعزيزا للأهداف الإنمائية للألفية المتفق عليها، بما في ذلك تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وبوجه خاص خفض نسبة من يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام 2015، بما في ذلك من خلال القيام بمبادرات على جميع المستويات لتحقيق أمور منها تشجيع ودعم الجهود والمبادرات الرامية إلى إتاحة إمكانية الحصول بشكل متكافئ على حيازة الأراضي وتوضيح الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالموارد، من خلال عمليات إصلاح الأراضي وحيازتها تتقيد بسيادة القانون، ومجسدة في القوانين الوطنية، وتؤمِّن الحصول على الائتمانات لجميع الفئات، وخاصة النساء، وتحقق التمكين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على الفقر، فضلا عن الاستفادة من الأراضي بكفاءة

وبشكل سليم إيكولوجيا، وتمكّن المرأة المنتجة من أن تصبح من صانعي القرارات والملاّك في هذا القطاع، بما في ذلك تمكينها من الحق في وراثة الأرض.

باء - التعليم

31 - في الفقرة 19 من الإعلان بشأن الألفية، أعلنت الدول الأعضاء الالتزام بضمان أن يتمكن الأطفال، من البنين والبنات على السواء، في كل مكان، من إتمام مرحلة الدراسة الابتدائية بالكامل، وأن تتاح للبنين والبنات على السواء فرص متكافئة لتلقي التعليم في جميع مستويات الدراسة. ويسعى الهدف 2 من الأهداف الإنمائية للألفية إلى تحقيق تعميم التعليم الابتدائي للبنات والبنين، في حين تتوخى الغاية 4 القضاء على التباين بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية، ويُفضل أن يتم ذلك بحلول عام 2005، وفي جميع مستويات التعليم بما لا يتجاوز عام 2015.

32 - وأشارت الجمعية العامة، في قرارها 210/55، إلى الالتزامات المقدمة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة بالقضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005، وبتعزيز تعميم التعليم الابتدائي في جميع البلدان بحلول عام 2015، وحثت، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية لتذليل العقبات أمام التحاق الفتيات بالمدارس، وتخفيض معدلات ترك الدراسة.

33 - وأكدت الجمعية، في قرارها 222/58، على الدور الحاسم لكل من التعليم النظامي وغير النظامي، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب، وبخاصة الموجَّه للبنات، في التمكين لمن يعيشون في فقر، وأكدت من جديد إطار عمل داكار، الذي أقره المنتدى العالمي للتعليم، وسلمت بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموجهة نحو القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج توفير التعليم للجميع باعتبارها أداة لتحقيق الهدف الرامي إلى تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام 2015.

34 - وفي الفرع الثامن، الفقرة 16، من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التزمت الحكومات بأمور منها: (أ) تحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي، مع ضمان إكمال الأطفال من البنين والبنات على السواء،

في كل مكان، لمرحلة التعليم الابتدائي بالكامل بحلول عام 2015؛ و (ب) توفير إمكانية الوصول والفرص لجميع الأطفال، لا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية والذين يعانون من الفقر، لا سيما البنات، من أجل إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بالكامل. ووافقت الحكومات أيضا، في الفقرة 120 من خطة التنفيذ، على أمور منها القضاء على الفوارق بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، بحلول عام 2005، على النحو الوارد في إطار عمل داكار بشأن إتاحة التعليم للجميع، وفي جميع المراحل التعليمية بما لا يتجاوز عام 2015، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في الإعلان بشأن الألفية، واتخاذ إجراءات لضمان أمور منها الفرص المتساوية للالتحاق بجميع مستويات وأشكال التعليم والتدريب وبناء القدرات، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإقامة نظام تعليمي يراعي الفوارق بين الجنسين. وفي الفقرة 62، أشارت خطة التنفيذ أيضا إلى الروابط بين القضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين في التعليم.

جيم - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

35 - تأسيسا على الالتزامات الواردة في الفقرة 19 من الإعلان بشأن الألفية بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووباء الملاريا، والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعاني منها البشر والعمل على انحسارها، يتوخى الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا وغيرها من الأمراض. وقد أخذت اللجنة في الاعتبار في استنتاجاتها المتفق عليها لعام 2001 بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (انظر E/2001/5) التوصيات المتعلقة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في منهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبرنامج عمل كوبنهاغن، والوثائق الختامية للدورات الاستثنائية الحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة، والإعلان بشأن للألفية، والاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والصحة، وقرار اللجنة 2/44.

36 - وأوصت استنتاجات اللجنة المتفق عليها لعام 2001 باتخاذ إجراءات تهدف إلى التمكين للمرأة، وتوفير سبل الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لها،

وتهيئة بيئة تمكّن من قيام التعاون الإقليمي والدولي. وتم حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل التمكين للمرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكين النساء والفتيات من وقاية أنفسهن بشكل أفضل من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية. ودُعيت الحكومات أيضا إلى تكثيف جهودها لتحديد أفضل السياسات والبرامج التي تكفل وقاية النساء وصغار الفتيات من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع الأخذ في الاعتبار أن النساء، لا سيما صغار الفتيات، هن أكثر عرضة اجتماعيا ونفسيا وبيولوجيا من الرجال، للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وتمت التوصية بتقديم الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما النساء والفتيات، وذلك من خلال تبني نهج شامل، يراعي الاحتياجات الطبية والاجتماعية والنفسية والروحية والاقتصادية، وموجَّه نحو الصعيدين المجتمعي والوطني. وتم أيضا حث كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تدمج منظورا جنسانيا في عملية متابعتها وتقييمها لما أُحرز من تقدم بشأن التحكم في الإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، و فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

37 - وأشارت اللجنة في قراريها 1/47 و 2/48 إلى الأهداف والغايات المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة عام 2001، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في الإعلان بشأن الألفية، ولا سيما الهدف المتعلق بأن تقوم الدول الأعضاء، بحلول عام 2015، بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعمل على انحساره.

38 - وأعرب المجلس، في قراره 48/2004، عن إدراكه للأثر المدمر الناشئ عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغيره من الأمراض المعدية في المجتمعات، ودعا هيئات الأمم المتحدة، لا سيما الوكالات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والشركاء في التنمية، إلى اتخاذ مزيد من التدابير لزيادة إدماج الشواغل إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صلب

التخطيط للتنمية الريفية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والأنشطة الإنمائية متعددة القطاعات التي تغطي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها المنظور الجنساني.

39 - وفي إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، دعت الجمعية العامة إلى ضرورة دمج المناظير الجنسانية في مجالات الرعاية والدعم والعلاج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي الفقرات 14 و 60 و 67 من الإعلان، شددت الجمعية بوجه خاص على أن كفالة المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة عنصران أساسيان في الحد من تعرّض النساء والبنات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصت بتنفيذ تدابير، بحلول عام 2005، لزيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعن طريق التوعية بطرق الوقاية مما يشجع المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والجنسانية. وأوصت أيضا بأن تعالج الاستراتيجيات والسياسات والبرامج البُعد الجنساني لهذا الوباء.

دال - التنمية المستدامة، والإدارة البيئية، والتخفيف من أثر الكوارث الطبيعية

40 - في الفقرات 21 إلى 23 من الإعلان بشأن الألفية، التزمت الدول الأعضاء بحماية البيئة المشتركة. ويتوخى الهدف 7 من الأهداف الإنمائية للألفية ضمان الاستدامة البيئية. وأشارت لجنة وضع المرأة، في استنتاجاتها المتفق عليها لعام 2002 فيما يتعلق بالإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية (انظر E/2002/5)، إلى أنه قد اعتُرف في إعلان ومنهاج عمل بيجين بأن التدهور البيئي والكوارث يؤثران في حياة جميع البشر، وغالبا ما يؤثران مباشرة في المرأة بقدر كبير، وأوصت بإجراء المزيد من الدراسة لدور المرأة والبيئة. وأخذت الاستنتاجات المتفق عليها في الاعتبار أيضا أن الجمعية العامة حددت، في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، الكوارث الطبيعية باعتبارها تحديا يؤثر حاليا في التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين، وأكدت على الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في وضع وتنفيذ

استراتيجيات لاتقاء الكوارث والتخفيف من آثارها والانتعاش بعد حدوثها. وأشارت اللجنة إلى التصميم الوارد في الإعلان بشأن الألفية بتكثيف التعاون من أجل الحد من عدد الكوارث الطبيعية، والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان، وما تحدثه من آثار، وإلى قرار الجمعية 182/46، الذي ترد فيه مبادئ توجيهية بشأن المساعدة الإنسانية.

41 - وقررت الجمعية العامة، في قرارها 217/58 أن تركز أهداف العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، 2005-2015 بقدر أكبر على المسائل المتصلة بالمياه على جميع المستويات، وعلى تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بالمياه، مع السعي إلى كفالة مشاركة المرأة وإشراكها في الجهود الإنمائية المتصلة بالمياه، وتكثيف التعاون على جميع المستويات، من أجل المساعدة على تحقيق الأهداف المتعلقة بالمياه المتفق عليها دوليا والواردة في جدول أعمال القرن 21، وبرنامج مواصلة جدول أعمال القرن 21، والإعلان بشأن الألفية، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وحسب الاقتضاء، الأهداف المحددة في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة.

42 - وفي الفقرة 20 من إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، أعلنت الدول الأعضاء التزامها بكفالة إدراج التمكين للمرأة وتحررها والمساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة المدرجة في جدول أعمال القرن 21، والأهداف الإنمائية للألفية، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وفي تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وردت إشارة إلى الروابط بين التنمية المستدامة ومشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والحصول على الموارد الطبيعية، وإتاحة الفرص لها لتحقيق ذلك. وفي الفقرة 7 من الخطة، لاحظت الدول الأعضاء أنه على الرغم من أن كل بلد على حدة يتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأنه لا يمكن تقدير أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مهما أكدنا على ذلك، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وعملية على جميع المستويات لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف الواردة في جدول أعمال القرن 21، والنتائج ذات الصلة التي تسفر عنها مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وسيشمل ذلك اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل تحقيق أمور

منها تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ومشاركتها الكاملة في اتخاذ القرارات على جميع الصُعد، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات، والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، وتحسين مركز المرأة والفتاة وصحتهما وحالتهما الاقتصادية عن طريق توفير الإمكانيات الكاملة والمتساوية للوصول إلى الفرص الاقتصادية والأرض والائتمان والتعليم وخدمات الرعاية الصحية.

43 - وفي الفقرة 25 من خطة التنفيذ، اتفقت الحكومات أيضا على خفض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها إلى النصف بحلول عام 2015، على النحو المحدد في الإعلان بشأن الألفية، ونسبة الأشخاص الذين لا تتاح لهم فرص الوصول إلى المرافق الصحية الأساسية، وسيشمل ذلك اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لتحقيق أمور منها حشد الموارد المالية الدولية والمحلية على جميع المستويات، ونقل التكنولوجيا وتشجيع أفضل الممارسات ودعم بناء القدرات من أجل تنمية البنى الأساسية والخدمات في مجال المياه والصرف الصحي، وكفالة أن تلبي هذه البنى الأساسية والخدمات احتياجات الفقراء، وأن تراعى الفروق بين الجنسين؛ وتيسير الوصول إلى المعلومات العامة والمشاركة على جميع المستويات في دعم السياسات وصنع القرارات المتصلة بإدارة الموارد المائية وتنفيذ المشاريع.

هاء - تمويل التنمية

44 - تأسيسا على القيم والمبادئ الواردة في الإعلان بشأن الألفية، ينص الهدف 8 من الأهداف الإنمائية للألفية على إنشاء شراكة عالمية من أجل التنمية. وحثت اللجنة، في استنتاجاتها المتفق عليها لعام 2002 بشأن القضاء على الفقر، بما في ذلك من خلال التمكين للمرأة طوال دورة حياتها، في عالم يتجه نحو العولمة، الحكومات، وعند الاقتضاء، الصناديق والبرامج والمنظمات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر أصحاب المصلحة، على اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التعجيل بتنفيذ هذه الأهداف الاستراتيجية لتلبية احتياجات جميع النساء، ومنها توفير المزيد من التمويل والمساعدة الدوليين

للبلدان النامية دعما لما تبذله من جهود التمكين للمرأة والقضاء على الفقر وتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في عملية المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك وضع أحكام محددة لتلبية احتياجات النساء اللاتي يعانين من الفقر، في مجالات مثل التعليم والتدريب والعمالة والصحة، وكذلك في السياسات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الكلي بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل جهودا ملموسة من أجل تحقيق هدف تخصيص 0.7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية، و 0.15 إلى 0.20 في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لأقل البلدان نموا، على أن تفعل ذلك، مثلما أعيد تأكيد ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، وعلى تشجيع البلدان النامية على الاستمرار في الاستفادة من التقدم المحرز في مجال تأمين استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة على بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية.

45 - ودعا توافق آراء مونتيري إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الإنمائية على جميع المستويات، وفي جميع القطاعات، حتى يتسنى تعزيز فعالية دعم النظام الاقتصادي العالمي للتنمية؛ وأقر بأن المساواة بين الجنسين هي أحد العناصر الأساسية للحكم الرشيد، وأن التمكين للمرأة هو أولوية للتنمية الاقتصادية؛ ودعا إلى القيام باستثمارات تراعي المنظور الجنساني في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، اعترافا بأهمية الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في مكافحة الفقر، وضمان التنمية المستدامة؛ وشدد أيضا على أهمية التمويلات الصغرى، وبرامج الائتمان، وأيَّد تبني سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية عند وضع الميزانيات (انظر الفقرات 8 و 11 و 16 و 19 و 23 و 64 من توافق الآراء).

واو - وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

46 - تركز غايات الهدف 8 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بقيام شراكة عالمية من أجل التنمية، الغاية 18، على إتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، لا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص. وفي الاستنتاجات المتفق عليها لعام 2003 (انظر E/2003/44) بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات

والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها أداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها، أشارت اللجنة إلى الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وذلك فيما يتعلق بالدور المحتمل أن تسهم به وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها، وكررت تأكيدها لتلك الأهداف. وأشارت اللجنة أيضا إلى الإعلان بشأن الألفية وتأييدها تشجيع المساواة بين الجنسين، والتمكين للمرأة، باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض؛ وحفز التنمية التي تكون مستدامة فعلا؛ وضمان أن تتاح فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، للجميع.

47 - وأكد إعلان المبادئ الصادر عن مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات عام 2003 على أن تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يتيح فرصا هائلة للمرأة، التي ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من مجتمع المعلومات وإحدى الجهات الفاعلة الرئيسية فيه. وأعربت الدول الأعضاء عن التزامها بضمان أن يؤدي مجتمع المعلومات إلى التمكين للمرأة، ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع، وفي جميع عمليات صنع القرار. وشددت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة على ضرورة إزالة العقبات الجنسانية التي تحول دون التعليم والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإتاحة فرص التدريب على قدم المساواة للمرأة والفتاة في المجالات ذات الصلة بهذه التكنولوجيا. وقد حُثت الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع أصحاب المصلحة، بوضع سياسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعزز مشاركة المرأة. وحُث أيضا على تطوير أفضل الممارسات بالنسبة للعاملين والمستعملين في المجال الإلكتروني، وذلك على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين، كما حُث على تشجيع إقامة روابط شبكية من أجل زيادة فرص العمل أمام المرأة. وأشير كذلك إلى ضرورة قيام وسائط الإعلام بإبراز صورة متوازنة، وتتسم بالتنوع للمرأة والرجل. وأوصت خطة العمل كذلك بضرورة وضع مؤشرات محددة لكل من الجنسين، بشأن الاستخدامات والاحتياجات لكليهما

في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحديد مؤشرات أداء قابلة للقياس لتقييم آثار المشاريع الممولة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في حياة المرأة والفتاة.

زاي - السلم والأمن

48 - عبَّرت الدول الأعضاء، في الفقرة 10 من الإعلان بشأن الألفية، عن التزامها القوي بالسلم والأمن ونزع السلاح؛ وفي الفقرة 26 من الإعلان، عالجت الحاجة إلى حماية الفئات الضعيفة عند وقوع الكوارث الطبيعية، وأعمال الإبادة الجماعية، والصراعات المسلحة، وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية.

49 - وفي تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ مجلس الأمن قرارا تاريخيا، وهو القرار 1325 (2000)، بشأن المرأة والسلام والأمن، دعا إلى مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود المبذولة لصون السلم والأمن وتعزيزهما. وأعرب المجلس مجددا عن الحاجة إلى حماية النساء والفتيات من التصرفات المسيئة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف القائم على أساس جنساني. ودعا المجلس أيضا إلى اتخاذ إجراءات لتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية فيما يتعلق بمنع وقوع الصراعات، ومفاوضات السلام، والأوضاع التالية للصراعات. وعقد مجلس الأمن عدة مناقشات مفتوحة منذ عام 2000، كان أحدثها في تشرين الأول/أكتوبر 2004، لمناقشة ما أُحرز من تقدم في التنفيذ، وما يجابه ذلك من تحديات. وتم التسليم في ثلاثة بيانات رئاسية (في أعوام 2001 و 2002 و 2004) بالروابط بين السلام والأمن والمساواة بين الجنسين، ودعت هذه البيانات إلى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار؛ كما دعت إلى وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب.

50 - وركزت اللجنة في دورتها لعام 2004 (انظر E/2004/12)، على مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وتسويتها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع. وأولت اهتماما خاصا لاتفاقات السلام باعتبارها وسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في العمليات الانتخابية في المرحلة التالية للصراع. واقترحت سلسلة من التدابير العملية دعما لمشاركة المرأة بالكامل في عمليات السلام.

حاء – ممارسة العنف ضد المرأة

51 - في الفقرة 10 من الإعلان بشأن الألفية، أعربت الدول الأعضاء عن تصميمها على مكافحة جميع أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة. وفي عام 2001، أشار المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، إلى الترابط بين التمييز على أساس العنصر والتمييز على الأساس الجنساني. وفي نفس السنة، سلمت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالحاجة إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل الحد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واسترعت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة الانتباه إلى وقوع المسنات عُرضة للإساءة الجسدية والنفسية، واعترف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام 2002، بأهمية القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. وتعهدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل التي عقدت أيضا عام 2002، بالعمل على تعزيز إعمال حقوق الإنسان للفتيات في أن يعشن بمنأى عن الإكراه والممارسات الضارة والاستغلال الجنسي.

52 - واتخذت، بصفة منتظمة، الجمعية العامة، واللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قرارات تتعلق بممارسة العنف ضد المرأة. وفي سنة 2003، اتخذت الجمعية العامة للمرة الأولى في قرارها 147/58 بشأن القضاء على العنف المنزلي ضد المرأة، مضيفة هذا الشكل المعين من أشكال العنف إلى نظرها في الاتجار بالنساء والفتيات، والممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة، والجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وطلبت الجمعية أيضا في قرارها 185/58 إجراء دراسة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، لتقديمها إليها عام 2005. وفي عامي 2003 و 2004، اتخذت لجنة حقوق الإنسان قرارات أشارت إلى جرائم ضد المرأة ارتُكبت باسم الشرف، وإلى العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات.

53 - وتتناول بانتظام متزايد آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة العنف ضد المرأة. وتنظر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات[4] في العنف ضد المرأة، في إطار عمليات الحوار التي تجريها مع الدول الأطراف، وفي تعليقاتها وملاحظاتها الختامية. وعلى وجه الخصوص، ترصد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشكل منتظم وشامل، ما يُتخذ من إجراءات لمنع ممارسة العنف ضد المرأة، ومعاقبة مرتكبيه، وتوفير الحماية والدعم للضحايا. وفي إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (انظر قراري اللجنة 45/1994 و 45/2003) بتقديم مساهمات مهمة، بما في ذلك من خلال تقديم موجز عن التطورات الدولية والإقليمية والوطنية، وأفضل الممارسات بين عامي 1994 و 2003 (انظر E/CN.4/2003/75 و Corr.1 و Add.1). وساهمت إجراءات خاصة أخرى في زيادة الوعي بالممارسات التقليدية الضارة، والأشكال الأخرى للعنف الممارس ضد المرأة.

(1) وهي تضم مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (1990)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، 1992)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، 1993)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، 1994)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، 1995)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، 1995)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (اسطنبول، 1996)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (1996).

(2) المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (مونتيري، 2002)؛ والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (مدريد، 2002)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، 2002)؛ والمرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003).

(3) كلمة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة عام 2003، النشرة الصحفية للأمم المتحدة الصادرة في 8 آذار/مارس 2003.

(4) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في إطار صكوك حقوق الإنسان هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة العمال المهاجرين.